عليه ولا على سيده وكذلك زوجة المكاتب وعنده تلزمه مؤنتهما دون فطرتهما قوله
والمرهون على سيده فطرته كنفقته من ماله لا منه بخلاف المال المرهون فان
زكاته عينه تخرج منه وفي الايعاب يقاس بالمرهون نحو الموجر قوله والموصى
بمنفعته فطرته على مالك رقبته ومن مات بعد وجوب فطرة عبده الموصى
به لغيره الفطرة في تركته او قبل الوجوب وقبل الموصى له ولو لجد وجب بما في
عليه والا فعلى الوارث ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه مثله
في القبول والرد وبقبوله يملكه المورث ففطرته في تركته اي ومن جملتها القن
فيباع بعضه حيث لا تركة سواه وان مات قبل الوجوب او معه لزمت ورثته
ان قبلوا قوله حضره اي ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته والا فلا تلزم وفطرته في زمن
الخيار لمن انفرد به فان كان لهما فعلى من يؤول له ملكه قوله يمين انقطع اي يدفع
البر للقاضي ليخرجه في اي محال ولا ميسر شاء فان تحقق خروجه عن محل ولايته
فالامام فان تحقق خروجه عن ولايته خرجها آخر بلد عهد وصوله اليها قوله هذا
يعني ان العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد او نقص في الوزن ومما ذكروا انه
يستوي فيه الكيل والوزن العدس والماش والشعير الصعيدي المغربل المنقى
من الطين والتبن لا بعض حبات ضبطه قوله عن طعمه فان كان هو غالب قوت
البلد لحرج التسليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم لخ قوله يعتبره المراتب ثلاثة
اقسامها بجوهره وتعيبه ولا يجزي فيهما ظهور الملح من محل تعيب ويجزي لكن
لا يحسب الملح قوله واللبن الصاع منه يعتبر بالحب فيه صاع اقط قوله
منها اي الثلاثة المذكورة التي هي الاقط واللبن والجبن والاقط الموجود الان
بالمدينة لا يجزي لانه منزوع الزبد قوله لا زكاة فيها وذكر القليوبي جملة من اب
الاقوات اربع عشرة مشهورة البها بحروف اوائل كلمات البيت الاول من هذين
البيتين في قول القائل *
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف

حروف اولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا *
فالباء بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة
ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول
والتاء للتمر والزاي للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن قوله
بغالب قوت البلد ان كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر اكثرهما والا تخير
ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب قوله اعلا منها
فاعلاها البر فالسلت فالشعير والذرة بقسميها فالارز فالحمص فالماش
فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فالجبن واللبن بعد الحبوب كلها
هذا هو الذي يظهر من عبارة التحفة مما خالف بعضهم هذا المرتب ويوجه وان قوي
انه ظاهر كلامهم قوله نحو زوجة قال شم لا يبعد ان خادم الزوجة يليها انتهى
ويتخير المخرج ان لم يجد الا صاعا واستوى المخرج عنهم كزوجات واولاد ولا
يوزعه عليهم قال القليوبي ولا يبعد ندب القرعة كزكاة المال فانه يجوز تعجيلها
على الحول ولا يجوز على الحول والنصاب قوله وسياتي هو ان يبقى المالك اهلا
للوجوب الى دخول شوال والقابض مستحقا عنده وفي الايعاب لو عجل فطرة
نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد اخرى لم يجز قوله نهار اي يوم العيد في التحفة
لطوق الحول وفي كشيخه البغوي لحلة العيد بيومه ووجه بان الفقراء يهيئونها
لغديهم فلا يتاخر اكلهم عند غيرهم انتهى قال القليوبي لو شهدوا بعد الغروب
برؤيته بالامس فالخ لجا الليلة افضل قال شيخنا شيخ البدلسي ولو قيل بوجوب
اخراجها فيه حيث لم يستعد فرحه لم يبعد قوله اولى يكره تاخيرها عند صلاة العيد
قوله كغيبة ماله ان كان دون مرحلتين لزمته ولكن له التاخير الى حضور
المال والا فلا تلزمه قوله اغنوهم لجهة قطع مفتوحة والحديث ضعيف
قوله بلا عذر امثاله كنسيان فلا يلزمه الفور فصل في النية في الزكاة و
تعجيلها قوله ولو بدون النصف يكفي هذه زكاة قوله بعد العزل وكذا في يعوض

بلغ

قوله

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)